



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا		الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة	
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
	2.675,00 د.ج. 5.350,00 د.ج. تزايد عليها نفقات الإرسال	1.070,00 د.ج. 2.140,00 د.ج.	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج.
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج.
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج. للسطر.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 24 غشت سنة 1997، يتعلق بمصبرات عصيدة الطماطم.

إن وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992، والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على عصيدة الطماطم المركزة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997.

عبد الرحمن بلعياط

★

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية.

إن وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أول أكتوبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد محمد أمعوش، مديرا للتخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد أمعوش، مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجهيز والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997.

عبد الرحمن بلعياط

المادة 4 : يجب أن تكون الطماطم الموجهة لتحضير عصيدة الطماطم المذكورة في المادة 2 أعلاه طازجة، وسليمة، وحمراء، في حالة جيدة، وعموما خالية من العفونة وناضجة.

كما يجب أن تخضع مسبقا لتصفية، وغسل، وعند اللزوم نزع القطع غير الصالحة بطريقة ملائمة، ويمنع استعمال هذه البقايا في تحضير المنتجات الموجهة للإستهلاك البشري كما يجب أن تسخن الطماطم قبل خلطها.

لا تستعمل الطماطم التي نزع منها جزء من العصير في تحضير المنتج المذكور في هذا القرار.

المادة 5 : تنزع البذور والقشور من عصيدة الطماطم المذكورة في هذا القرار، عن طريق عملية الخلط.

وبالإمكان إضافة الملح ذو النوعية الغذائية بمقدار لا يتجاوز 15٪ من المادة الجافة (ملح مستخلص) للعصيدة ذات التركيز الأعلى من 20 ٪، و3٪ من الوزن بالنسبة للعصيدة ذات التركيز الأقل أو يساوي 20٪.

يسمح بإضافة المعطرات والتوابل الطبيعية أو مستخلصاتها لهذه العصيدة ويجب تبيان ذلك على الوسم بإشارة "متبل" أو "معطر" أو "متبل ومعطر".

ويمنع إضافة التوابل التي لم تحدّد أعلاه إلى المنتجات المشار إليها في هذا القرار، خاصة المواد المخثرة (كالبكتين، والألجينات، ودكسترين، والنشاء) وعصيدة نباتات أخرى كالجزر، والشّمندر، والقرع الكبير والفلفل الحلو).

يمنع تلوين المنتجات، موضوع هذا القرار، بأي وسيلة كانت، وكذا إضافة المحافظات إليها.

المادة 6 : يحدّد الوزن الأدنى للمنتج بالنسبة لعصيدة الطماطم المذكورة في هذا القرار، وكذا الأحجام المستعملة في الجدول الآتي :

المادة 2 : يقصد بعصيدة الطماطم المركزة، المنتج المتحصّل عليه بخلط ثمار الطماطم الطازجة "ليكوبر سيكوم ابسكيلنتوم" مركّز عن طريق النزع الجزئي للماء الذي يحتويه.

ويسمح باختيار إضافة الأملاح والتوابل والمعطرات.

تستبعد من مجال تطبيق هذا القرار "الطماطم الكاملة"، و"الطماطم المقطّعة" و"الطماطم المقشّرة" والطماطم الأخرى المماثلة، وكذلك عصير الطماطم، والحساء، والمرق والبهارات.

المادة 3 : ترفق تسمية "عصيدة الطماطم" بأوصاف "نصف منقّصة"، "نصف مركّزة"، "مركّزة"، "مضاعفة التركيز"، "ثلاثية التركيز" وكذلك التسميات المختصرة مثل "طماطم نصف منقّصة"، "طماطم نصف مركّزة"، "طماطم مركّزة" أو "تركيز طماطم" أو "طماطم مضاعفة التركيز" أو "مضاعف تركيز الطماطم" إلى آخره... مخصّصة لعصيدة الطماطم المطابقة لمستويات التركيز الآتية :

نسبة الإحتواء للمادة الجافة (ملح مستخلص)	التسمية
11٪ على الأقلّ	عصيدة الطماطم نصف منقّصة 11٪
15٪ على الأقلّ	عصيدة الطماطم نصف مركّزة 15٪
22٪ على الأقلّ	عصيدة الطماطم مركّزة 22٪
28٪ على الأقلّ	عصيدة الطماطم مضاعفة التركيز 28٪
36٪ على الأقلّ	عصيدة الطماطم ثلاثية التركيز 36٪

يمنع بيع المنتجات التي تتضمّن أقلّ من 11٪ من المادة الجافة.

تحدّد المادة الجافة حسب إستدلال إنكسار الأشعة "indice réfractométrique" ويقصد من هذا "ملح مستخلص" أيّ إنقاص الملح المضاف، التّقييم والجزافي بـ 2٪ من المادة الجافة للدّرجة الطّبيعية للكلووير الذي تحتويه عصيدة الطماطم.

تعيين العلبة	حجم العلبة بالملم	المحتوى الكلي بالسنتيمتر المكعب	الكمية الدنيا للمادة بالغرام			
			%11	%15	%22	%28
1/12	55 X 37,5	71	65	70	70	70
1/6	55 X 68	142	130	135	140	150
6oz	52,6 X 96	175	160	165	170	180
1/2	71,5 X 115,7	425	410	420	430	440
1/1	100 X 119	850	820	840	860	880
2/1	125 X 150	1.700	1600	1650	1700	1750
4/1	153 X 200	3.400	3350	3400	3550	3650
5/1	153 X 246	4.250	4250	4350	4500	4600

الجدول تابع

المواصفات	الطابع
45	- الدرجة الأدنى من مجموع السكريات (معبر عنها بسكر المعبر) 100.p من البقايا الجافة "ملح مستخلص"
10	- حموضة قصوى (معبر عنها بحمض السيتريك) 100.p من البقايا الجافة "ملح مستخلص"
1	- حموضة متبخرة قصوى (معبر عنها بحمض الخليك) 100.p من البقايا الجافة "ملح مستخلص"
0,1	- درجة قصوى من الشوائب المعدنية لاتذوب في الماء 100.p من البقايا الجافة "ملح مستخلص"

المادة 8 : لا يمكن أن توضع للبيع المصبرات التي، رغم أنها صالحة للاستهلاك البشري، لا تتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه إلا بعد أن يعاد ترتيبها في إحدى الفئات التي تتوافق مع المستخلص الجاف الذي يقل عليها مباشرة.

ويتحمل مسؤول وضع المنتج رهن الاستهلاك تكاليف إعادة ترتيبها وفقا لهذه المادة، كما يعاد وسمها من جديد.

أما بالنسبة لوعاء سعته 62 X 71,5 (ملم) ومحتواه الكلي 212 سم³ المناسب لحجم 1/4 متوسط يحدد الوزن الأدنى لعصيدة الطماطم مضاعفة التركيز 28٪ بـ 220 غرام.

ويحدد الوزن الأدنى للمنتوج في خالة أوعية ذات أشكال أخرى حسب الأرقام أعلاه، بالنسبة للمحتوى الإجمالي للوعاء.

المادة 7 : تتضمن عصيدة الطماطم موضوع هذا القرار والتي تعرض للبيع، المواصفات الآتية :

المواصفات	الطابع
- أحمر خاص بطماطم ناضجة - متجانسة غير منفصلة على شكلين (سائل وصلبة)	اللون الصفة والصلابة
- وجود مستحسن من الشوائب الطبيعية النباتية، مرئية إلا عند الاختيار المجهرى اليقظ.	شوائب
- الاختيار المجهرى حسب منهج هورد والذي لا يجب أن يوحي بوجود عفونة أكثر من 60٪ من الحقل.	
- غياب المذاق ورائحة غريبة أو غير عادية وكذلك ذوق "إحتراق" أو الكرمال.	مذاق ونكهة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 6 سبتمبر سنة 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية للأرز وكيفيات عرضه.

إن وزير التجارة

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والنصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يونيو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المواصفات التقنية المطبقة على الأرز المقشر، والأرز المصنوع والأرز المجفف، الموجه للاستهلاك البشري، معبأ أو يباع مباشرة بدون ترتيب للمستهلك، وكيفيات عرضه.

لا تسري أحكام هذا القرار على المنتجات الأخرى المشتقة من الأرز أو على الأرز اللزج.

المادة 2 : يعرض الأرز على شكل حبات كاملة أو دقاق من أصل إريزاستف ويقصد بحبة كاملة،

المادة 9 : يصرح بعدم الصلاحية للاستهلاك البشري، المصبرات التي تحتوي على نسبة من مجموع السكريات أقل من 35٪ وحموضة إجمالية أعلى من 14٪ ونسبة من الشوائب المعدنية التي لا تذوب في الماء أعلى من 0,15٪ أو التي تمثل تغير عميق اللون والنكهة والصلابة.

المادة 10 : عملا بأحكام المرسوم التنفيذي 90 - 37 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يجب أن يشتمل وسم المنتجات موضوع هذا القرار والموجهة في حالتها للمستهلك النهائي، بالأخص على البيانات الآتية :

- تسمية المنتج مرفوقة بالإشارات والأوصاف المنصوص عليها في المادتين 2 و 3، وإن إقتضى الأمر في المادة 5،

- الدرجة الأدنى من البقايا الجافة توافق التعيين المنصوص عليه في المادة 3 الذي يتبع مباشرة تسمية المنتج ويدون بعدد واحد بأحرف من نفس الحجم ونفس الشكل والطبع بعبارة "x"،

- الوزن الصافي للمحتوى طبقا للمادة 6 أعلاه.

تدون هذه البيانات بدون إختصار.

يمنع إستعمال بيانات النوعية والجودة غير المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 24 غشت سنة 1997.

وزير الفلاحة
والصيد البحري
بن علي بلحواجب

وزير التجارة
بختي بلعاب

وزير الصناعة
 وإعادة الهيكلة

عبد المجيد منصورة